

Distr.: General
30 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

موناكو*

هذا التقرير موجز للمعلومات^(١) المقدمة من جهتين معنيتين إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وينص قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ على أن يُخصص، عند الاقتضاء، فرع مستقل لمساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - في عام ٢٠١١، أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن سرورها لأن السلطات تقوم بدراسة اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم بغرض التصديق عليها والتوقيع عليها وأنه من المتوقع أن تكون هذه الدراسة مصحوبة بحملة إعلامية للتوعية بالاتفاقية^(٢). وبالتالي فهي شجعت موناكو على استكمال عملية التصديق على الاتفاقية^(٣).

٢ - وإدراكاً منها بأن تصديق موناكو على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أثار عدداً من القضايا الحساسة بالنسبة لموناكو، كررت اللجنة الأوروبية توصيتها بأن تقوم موناكو بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية^(٤).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - ذكرت اللجنة الأوروبية أن ثمة حاجة إلى إجراءات إضافية كتعزيز الإطار التشريعي في ميدان الحماية من التمييز^(٥).

٤ - ولاحظت اللجنة الأوروبية عدم إدخال أية تعديلات على الدستور لإدراج حكم يرسى مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أساس "العرق"، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الأصل الإثني^(٦).

٥ - وكررت اللجنة الأوروبية توصيتها بأن تدرج موناكو حكماً في الدستور لإرساء مبدأ حظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنسية، وأن تضيف كاستثناء لهذا المبدأ، حالات المعاملة التفضيلية لمواطني موناكو التي ينص عليها القانون^(٧).

٦ - ورحبت اللجنة الأوروبية بالتقدم المحرز على صعيد القوانين دون الدستورية والمتمثل في ضمان حرية تكوين الجمعيات دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين، لكنها أكدت ضرورة أن تدرج موناكو في الدستور أيضاً عدم التمييز هذا فيما يتعلق بحق التجمع^(٨).

٣ - الهياكل الأساسية الدستورية وهياكل حقوق الإنسان والتدابير السياسية

٧ - أشارت اللجنة الأوروبية إلى أن لجنة مراقبة المعلومات الشخصية، التي أنشئت عام ١٩٩٨، تعمل منذ عام ٢٠٠٩ كسلطة إدارية مستقلة؛ وقد وفّرت ضمانات لجمع

بيانات إثنية. بيد أنها أفادت بأن لجنة رصد المعلومات الشخصية ما زالت تواجه، في الممارسة العملية، مشكلات تتعلق باستقلاليتها^(٩).

٨- ولاحظت اللجنة الأوروبية أن في موناكو مكتباً لأمين المظالم داخل إطار الإدارة الحكومية. وقد كُلف هذا الوسيط "المؤسسي" باقتراح ومناقشة حلول للخلافات بين السلطات والمواطنين، تطبيقاً للقوانين ذات الصلة. وأكدت اللجنة أن هذا الوسيط يخضع للسلطة المباشرة لرئيس مجلس الوزراء الذي يستطيع اتخاذ قرارات تقديرية لحل المشكلات المحددة. وذكرت أن الوسيط يعالج بين ١٨٠ و ٢٠٠ حالة في السنة، تشمل جميع جوانب الحياة الإدارية^(١٠).

٩- ورغم أن اللجنة الأوروبية رحبت بالعمل الذي أنجزه الوسيط، فإنها تعتقد أن استقلاله عن السلطة التنفيذية أمر أساسي لمؤسسة أمين المظالم.

١٠- وأوصت اللجنة الأوروبية بأن تكرر موناكو استقلالية مؤسسة أمين المظالم في التشريعات وأن تعد مشروع قانون لهذه الغاية في الأجل القصير. وينبغي أن يتضمن مشروع القانون هذا أقصى عدد من المسؤوليات المنصوص عليها في توصية اللجنة رقم ٢ المتعلقة بالهياكل المتخصصة بمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب على الصعيد الوطني^(١١).

١١- ودعا مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا موناكو إلى تأسيس هيكل مستقل لحقوق الإنسان لتلقي شكاوى حقوق الإنسان من الأفراد. ولضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية، ينبغي أن يُعيّن المجلس الوطني من يشغل هذا المنصب وأن تكون مهامه مبيّنة في قانون أو حتى في الدستور، كما يجب الحفاظ على استقلاليته الوظيفية والمالية والمادية^(١٢).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- لاحظت اللجنة الأوروبية عدم حدوث أي تغييرات لتعديل التشريعات الجنائية بما يتيح النظر إلى الدوافع العنصرية لأي فعل إجرامي كظرف مشدد. بيد أن موناكو أبلغت اللجنة الأوروبية بأنها لا تزال تنظر في إدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وأن توصيات لجنة مناهضة العنصرية والتعصب ستُبحث في هذا السياق^(١٣).

١٣- وأوصت اللجنة الأوروبية بشدة بأن تدرج موناكو حكماً خاصاً في القانون الجنائي يتعلق بالدوافع العنصرية ويجعلها ظرفاً مشدداً في الجرائم العادية^(١٤).

١٤ - ولاحظت اللجنة الأوروبية مع الموافقة أن جهوداً تشريعية تُبذل حالياً لتعزيز القانون الجنائي فيما يتعلق ببعض الأفعال الجرمية. وأشارت إلى أن موناكو تنوي سنّ قانون يتعلق بالرياضة يُتوقع أن يشمل حكماً خاصاً يحظر المواقف التي تتسم بالعنصرية أو بكره الأجانب كما يحظر عرض الرموز العنصرية أو العلامات التي تعكس إيديولوجيا عنصرية^(١٥)، وشجعت موناكو على اعتماد هذا القانون^(١٦).

١٥ - وذكرت اللجنة الأوروبية أنه في إطار مشروع قانون عن الأفعال الجرمية المتصلة بالنظم المعلوماتية، من المقرر إدراج حكم في القانون الجنائي للمعاقبة على التهديدات التي تُطلق عبر النظم المعلوماتية ضد أشخاص أو مجموعات أشخاص على أساس خلفيتهم الوطنية أو الإثنية أو الدينية^(١٧). وشجعت موناكو على اعتماد مشروع القانون هذا^(١٨).

١٦ - وذكرت اللجنة الأوروبية موناكو بضرورة أن تسترشد بمبدأ عدم التمييز بين مواطنيها، سواء أكانوا مواطنين أصليين أو مجنسين. ورأت عدم وجود تبرير موضوعي وعقلاني لاشتراط انتظار المحنّسين مدة خمس سنوات قبل تمكنهم من المشاركة في الانتخابات. واعتبرت كذلك أن هذا التمييز بين المواطنين الأصليين والمجنسين يمثل شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر عندما يتعلق الأمر بممارسة الحقوق المرتبطة بالجنسية^(١٩).

١٧ - وأوصت اللجنة الأوروبية بشدة بأن تلغي السلطات شرط انتظار المحنّسين لخمس سنوات قبل التمكن من المشاركة في الانتخابات (المادتان ٥٤ و ٧٩ من الدستور) من أجل القضاء على أي تمييز غير ملائم بين مواطنيها^(٢٠).

١٨ - ولاحظ مفوض اللجنة الأوروبية ضرورة دراسة بعض الحالات الخاصة التي ظهرت فيها معاملة مختلفة لبعض فئات الأجانب. وذكر أن تشريعات موناكو أدت إلى إنشاء مجموعات متنوعة من الأجانب تتمتع بحقوق وحماية مختلفتين بحسب جنسيتهم أو علاقاهم بالبلد. ومع أن العديد من حالات المعاملة كانت مشروعة وقد أملت الظروف، فإن أنواعاً أخرى من المعاملة التمييزية تدفع إلى المزيد من التفكير حول الأهداف المنشودة من ورائها^(٢١).

١٩ - وأوصى مفوض اللجنة الأوروبية بأن تعتمد موناكو تشريعات أقوى في منع التمييز وأن تحلل مختلف أنواع المعاملة التفضيلية التي يعاني منها الأجانب، خصوصاً فيما يتعلق بالتوظيف والضرائب^(٢٢).

٢٠ - ورغم أن الإبعاد لم يطبّق في الممارسة العملية أبداً، أكدت اللجنة توصيتها بأن تلغي موناكو هذا الحكم من تشريعاتها^(٢٣).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١ - لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن موناكو أكّدت مراراً أن القانون الجنائي المتعلق بالاعتداء والضرب، والذي تعزّز بالتعديلات التي

أُدخلت عام ٢٠٠٧، وُفّر حماية ملائمة للأطفال من العقاب البدني في جميع البيئات. بيد أنه، وفقاً للمبادرة، لا يوجد حظر صريح للعقاب البدني في القانون الجنائي أو في القوانين المعدلة له، القانون رقم ١-٣٤٤ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يشدد العقوبة على الجرائم والأفعال الجرمية المرتكبة ضد الأطفال والقانون رقم ١٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بمنع أشكال محددة من العنف^(٢٤).

٢٢- وذكرت المبادرة أنها لم تجد أي دليل على تفسير القانون بأنه يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وأن التشريعات نفسها لم تبث برسالة واضحة مفادها أن جميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك العقاب على يد الوالدين، قد تم حظرها^(٢٥).

٢٣- وفيما يتعلق بالعقاب البدني في المدارس، أشارت المبادرة إلى أنه على الرغم من عدم ذكر هذا النوع من العقاب في قائمة التدابير التأديبية المسموح بها من قانون التعليم لعام ٢٠٠٧، إلا أن هذا العقاب لم يُحظر بشكل صريح^(٢٦).

٢٤- وفيما يتعلق بالنظام الجنائي، أكدت المبادرة أن العقاب البدني يعتبر غير قانوني كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية؛ بيد أنه لا وجود لحظر صريح له في التشريعات^(٢٧). وأضافت أن الوضع السائد في بيئات الرعاية البديلة مماثل^(٢٨).

٢٥- وأوصت المبادرة بأن تسنّ موناكو تشريعاً لتحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل، وذلك على سبيل الأولوية^(٢٩).

٣- إقامة العدل

٢٦- أعلنت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن تدريب موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان لا يشمل وحدة تدريبية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن موظفي محاكم العمل الخاصة بالعمال وأرباب العمل لم يتلقوا هذا النوع من التدريب^(٣٠).

٢٧- وأوصت اللجنة الأوروبية بأن تواصل موناكو جهودها التدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي القضاء وأفراد الشرطة، ولهذا الغاية، تطلب إليها ضمان إدراج وحدة تدريبية ضمن ما تجريه من تدريبات أثناء الخدمة تتعلق بالتمييز العنصري والعنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتأكد السلطات من إشراك موظفي محاكم العمل الخاصة بالعمال وأرباب العمل في هذا التدريب^(٣١).

٢٨- وأعلنت اللجنة الأوروبية أن المفتشية العامة للشرطة تفتقر إلى الاستقلالية اللازمة للتحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان على يد الشرطة، بما في ذلك التمييز العنصري إذ إنها تعمل وفق أوامر مديريةية الأمن العام. وأفادت بأن عدداً من الجهات الفاعلة في المجتمع

المدني أعربت عن رأي مفاده أن حملات التحقق من الهوية تطال أقليات ظاهرة على نحو غير متناسب^(٣٢).

٢٩- وكررت اللجنة الأوروبية دعوتها إلى إنشاء هيئة مستقلة تماماً تتمتع بسلطات التحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، بما في ذلك التمييز العنصري^(٣٣). وأوصت كذلك بأن تجري موناكو بحثاً عن أي ممارسة تتعلق بالتنميط العنصري وأن تضمن رسداً مستقلاً لأعمال الشرطة من أجل تحديد الحالات التي تطال فيها حملات التحقق من الهوية أشخاصاً ينتمون إلى بعض الأقليات المعروفة^(٣٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- أشار مجلس أوروبا إلى أن المفوض لاحظ أن الاستخدام الواسع للدوائر التلفزيونية المغلقة ينبغي تعويضه بزيادة حماية خصوصية الأشخاص، لا سيما من خلال اعتماد قانون ينظم بوضوح استخدام هذه الدوائر، ومدة الاحتفاظ بالبيانات والأشخاص المخولين مشاهدة ما صورته الكاميرات^(٣٥).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣١- أوصت اللجنة الأوروبية بأن تسد موناكو الثغرات التشريعية القائمة في مجال الحماية من التمييز، ولهذه الغاية، أوصت بأن تعتمد موناكو الضمانات القانونية اللازمة في القوانين الخاصة بالخدمة المدنية وعقود العمل لحماية العمال من غير مواطني موناكو من أي تمييز قائم على أي من الأسس التي تشملها ولاية اللجنة^(٣٦).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٢- إذ تدرك اللجنة الأوروبية الطبيعة المعقدة لوضع الإسكان في موناكو وتلاحظ أن نظام حماية قد اعتمد لصالح مواطني موناكو، فإنها ترى أن اهتماماً مماثلاً ينبغي إيلاؤه إلى فئات الأشخاص الذين لا يتمكنون من إيجاد مسكن في موناكو رغم عملهم فيها لسنوات عديدة. ولاحظت أن السلطات أكدت نيتها معالجة هذه المشكلة^(٣٧).

٣٣- وشجعت اللجنة الأوروبية موناكو فيما تبذله من جهود لإيجاد حلول إسكانية للأجانب الذين يعملون في موناكو منذ سنوات عديدة. علاوة على ذلك، شجعت اللجنة موناكو على إعادة النظر في موقفها واتخاذ خطوات للتخفيف من شرط الإقامة لمدة خمس سنوات للحصول على مستحقات الإسكان^(٣٨).

٧- الحق في الصحة

٣٤- إذ تلاحظ اللجنة الأوروبية مع الارتياح ما تقوله السلطات من أنها كثيراً ما تمنح استثناءات لمراعاة الظروف الاجتماعية الصعبة، فإنها أبرزت شرط بقاء الأجانب في الإمارة

لمدة خمس سنوات قبل اكتساب حق الاستفادة من بعض تدابير المساعدة الاجتماعية والطبية^(٣٩).

٣٥- وأوصت اللجنة الأوروبية بأن تنظر موناكو في إمكانية التخفيف من شرط الإقامة عندما يتعلق الأمر بتدابير المساعدة الاجتماعية والطبية، وشجعت السلطات، في الوقت نفسه، على النظر في كل طلب على حدة لمراعاة الظروف الفردية^(٤٠).

٨- الحق في التعليم

٣٦- لاحظت اللجنة الأوروبية مع الموافقة أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل جزءاً لا يتجزأ من مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية وأن الإمارة تتبع تدابير تدريبية أكثر تحديداً كمبادرات التوعية التي تهدف إلى إحياء يوم حقوق الطفل وذكرى محرقة اليهود^(٤١). بيد أن اللجنة أعربت عن أسفها من عدم تخصيص تدريب إضافي للمدرسين غير التدريب المخصص لمدرء المدارس وأساتذة التاريخ^(٤٢). ولذلك، كررت توصيتها المتعلقة باعتماد تدريب خاص للمدرسين يركز على حقوق الإنسان والتنوع ومكافحة العنصرية. وحثت اللجنة موناكو على إيلاء الأولوية الواجبة لهذا الموضوع في المناهج الدراسية^(٤٣).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٧- لاحظ مجلس أوروبا أن المفوض أوصى بأن تحسن موناكو الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حماية الحقوق الاجتماعية وتنشئ هيكلًا مستقلاً لحقوق الإنسان قادراً على معالجة شكاوى الأفراد بفعالية^(٤٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;

Regional intergovernmental organizations

COE Council of Europe

Attachments:

CoE-ECRI – European Commission against Racism and Intolerance – ECRI Report on Monaco (fourth monitoring cycle), adopted on 8 December 2010, published on 8 February 2011 (Ref. CRI(2011)3);

CoE-Commissioner - Report of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, Thomas Hammarberg, following his visit to Monaco on 20-21 October 2008, Strasbourg, 11 March 2009 (Ref.: CommDH(2009)10).

² CoE-ECRI, para. 18, p. 13.

³ CoE-ECRI, para. 19, p. 13.

⁴ CoE-ECRI, para. 20, p. 13.

⁵ CoE-ECRI, p. 8.

⁶ CoE-ECRI, para. 22, p. 13.

⁷ CoE-ECRI, para. 26, p. 14.

⁸ CoE-ECRI, para. 23, p. 14.

⁹ CoE-ECRI, p. 1.

¹⁰ CoE-ECRI, para 47, p. 17. See also CoE-Commissioner, paras. 13-16, p. 4.

-
- 11 CoE-ECRI, para. 51, p. 18.
12 CoE, p. 3 and CoE-Commissioner, para. 16, p. 4.
13 CoE-ECRI, paras. 40 and 41, p. 16.
14 CoE-ECRI, para. 44, p. 17.
15 CoE-ECRI, para. 43, p. 16.
16 CoE-ECRI, para. 45, p. 17.
17 CoE-ECRI, para. 43, p. 17.
18 CoE-ECRI, para. 45, p. 17.
19 CoE-ECRI, para. 25, p. 14.
20 CoE-ECRI, para. 27, p. 14.
21 CoE-Commissioner, paras. 44 and 47, p. 8.
22 CoE-Commissioner, p. 13.
23 CoE-ECRI, para. 94, p. 25 and para. 97, p. 26.
24 GIEACPC, para. 2.2, p.2.
25 GIEACPC, para. 2.3, p. 2.
26 GIEACPC, para. 2.4, p. 2.
27 GIEACPC, para. 2.5, p. 2.
28 GIEACPC, para. 2.6, p. 3.
29 GIEACPC, p. 1.
30 CoE-ECRI, p. 7
31 CoE-ECRI, para. 56, p. 19.
32 CoE-ECRI, pp. 7-8 and paras 121-124, p. 30.
33 CoE-ECRI, para. 125, p. 30.
34 CoE-ECRI, para. 126, p. 30.
35 CoE, p.3.
36 CoE-ECRI, para. 65, p. 21.
37 CoE-ECRI, para. 76, p. 23.
38 CoE-ECRI, paras 78-79, p. 23.
39 CoE-ECRI, paras 81-82, p. 24.
40 CoE-ECRI, para. 83, p. 24.
41 CoE-ECRI, para. 115, p. 29.
42 CoE-ECRI, para. 116, p. 29.
43 CoE-ECRI, paras. 118 and 119, p. 29.
44 CoE, p. 3.
-